

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية
التجارة الداخلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى جهاز تنمية التجارة الداخلية القيام بكافة الأعمال والإجراءات الالزمة
لتنمية وتطوير الأراضي التي صدر أو يصدر بها قرارات من جهات الاختصاص
بتخصيصها لوزارة التجارة والصناعة لأغراض تنمية التجارة الداخلية.

(المادة الثانية)

يخول الجهاز ولأية الاستغلال والتصرف في هذه الأراضي طبقاً للسياسات التي تضعها
الوزارة للأراضي المخصصة لأغراض تنمية التجارة الداخلية وإتاحتها للمستثمرين.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ١١/١١/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النببي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

١٩٢٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٢٤.